علم اصول الفقه

١٤٠٣-٦-٢٧

٣

تطبيقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

استصحاب الزمان و الزمانيات

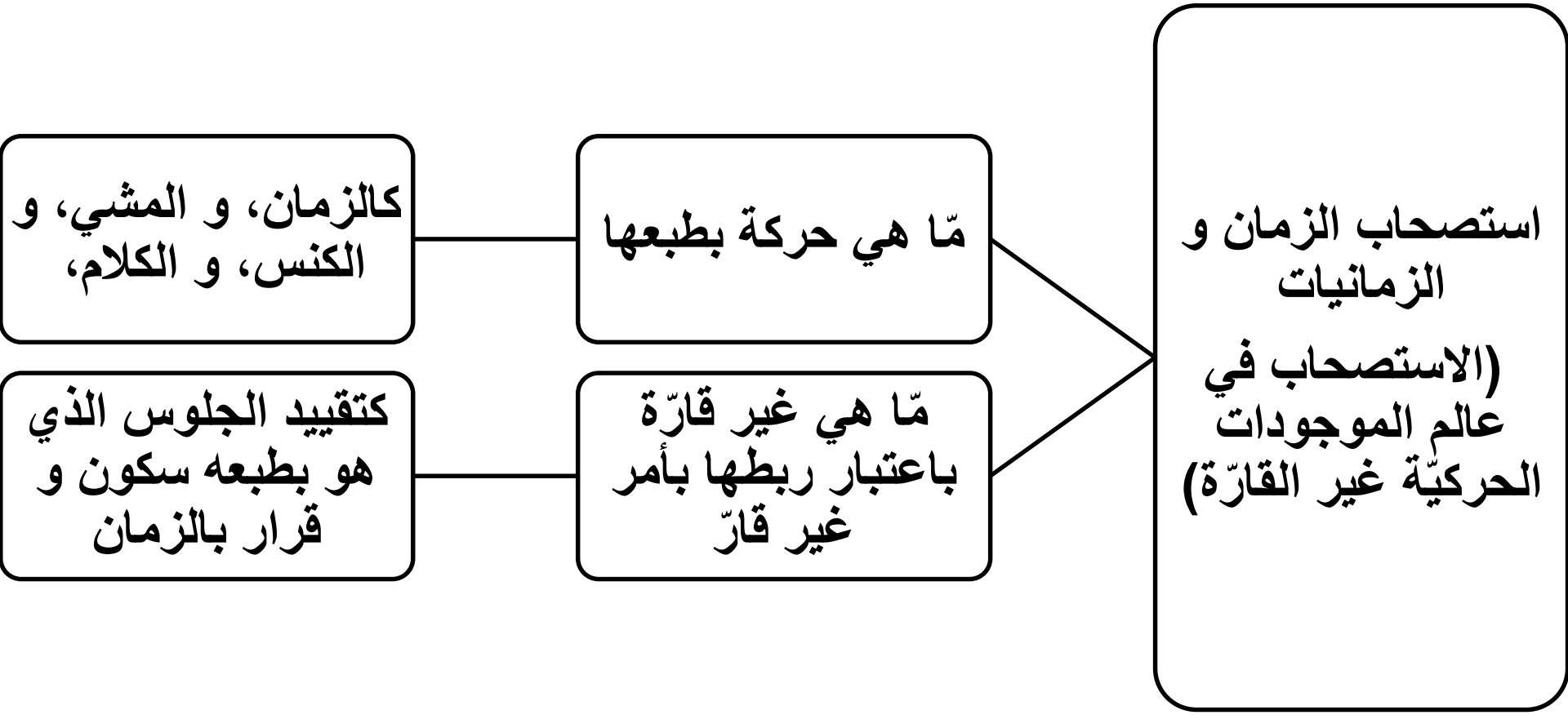

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

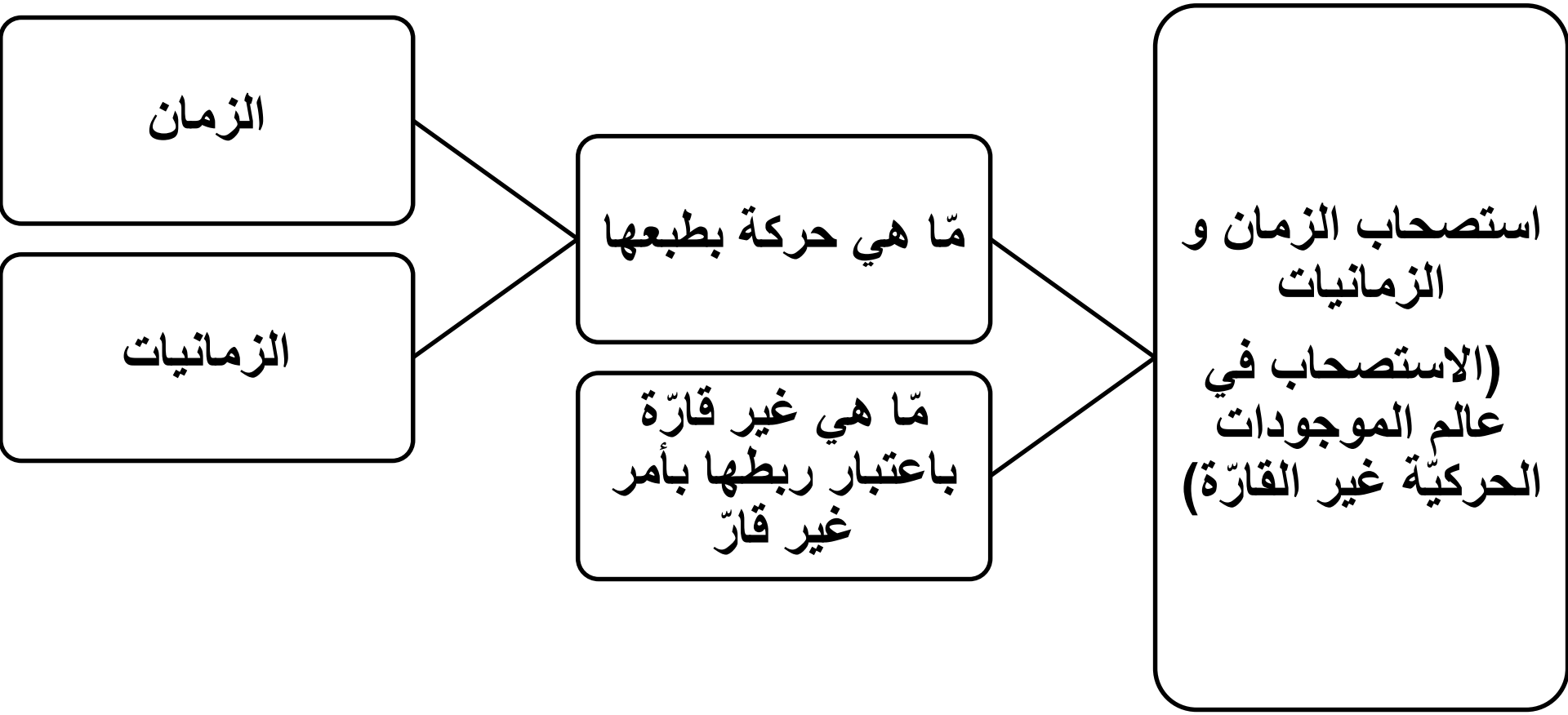

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

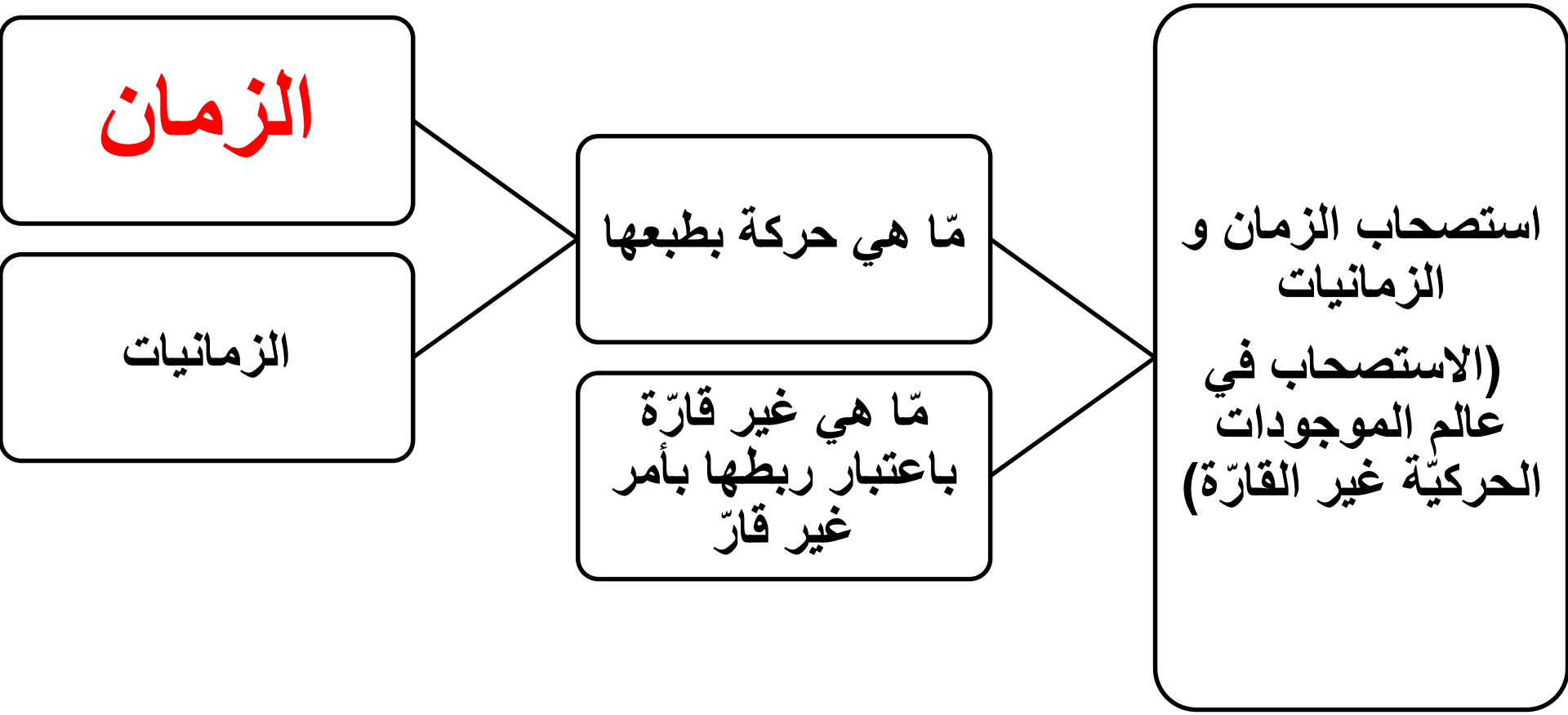

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فنقول: الاستصحاب فی الزمان
- تارةً يقصد إجراؤه بنحو مفاد **كان التامّة**، كما إذا شككنا فی بقاء النهار فنستصحب بقاءه،
- و اخرى بنحو مفاد **كان الناقصة**، بأن نثبت أنّ هذا الزمان نهار.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۶۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

- الاستصحاب بنحو مفاد **كان التامّة**:
- أمّا الاستصحاب بنحو مفاد كان التامّة فنقطة الضعف المتصوّرة فيه هو: أنّ الزمان باعتباره أمراً تدريجياً فليس له حدوث و بقاء، و إنّما هو عبارة عن الحدوث و التجدّد المتتالى، فالجزء المشكوك منه غير الجزء المتيقّن، وعليه لا يكون قابلًا للاستصحاب و الإبقاء التعبّدى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٦٧

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هذه النقطة غير تامّة، و ذلک لأنّا حتّى إذا سلّمنا بأنّ الزمان بحسب الدقّة الفلسفية عبارة عن وجودات حادثة و ليس وجوداً واحداً مستمراً و إن كان خلاف التحقيق؛ إذ مع فرض تعدّد الوجودات الزمانية يلزم إمّا القول بالجزء الذى لا يتجزّأ، أو انحصار ما لا نهاية له بين حاصرين، قلنا بجريان الاستصحاب و تماميّة أركانه؛ لأنّ العبرة فى شمول إطلاق دليله له **بالوحدة العرفية**، و هى ثابتة جزماً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۸

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

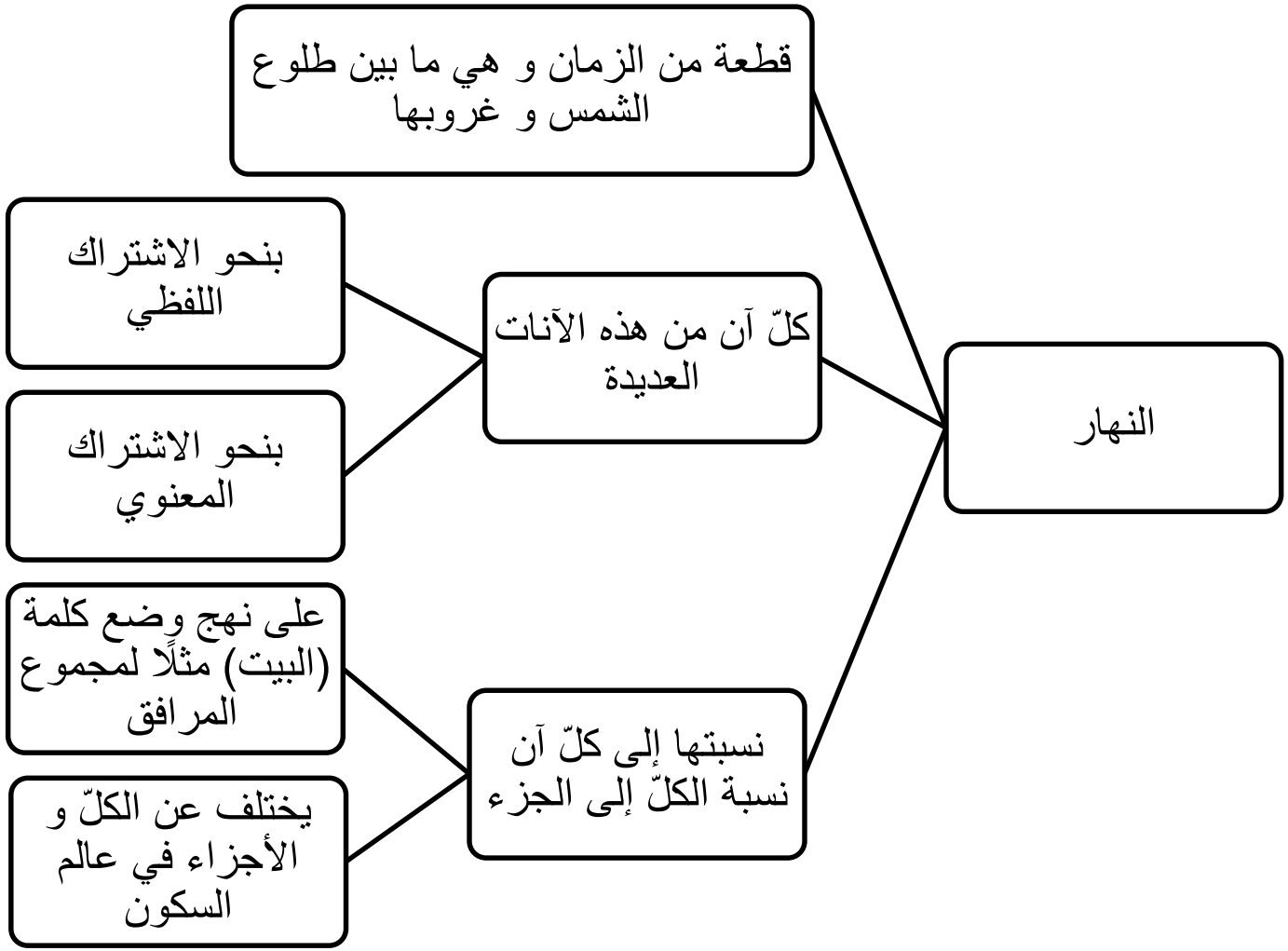

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

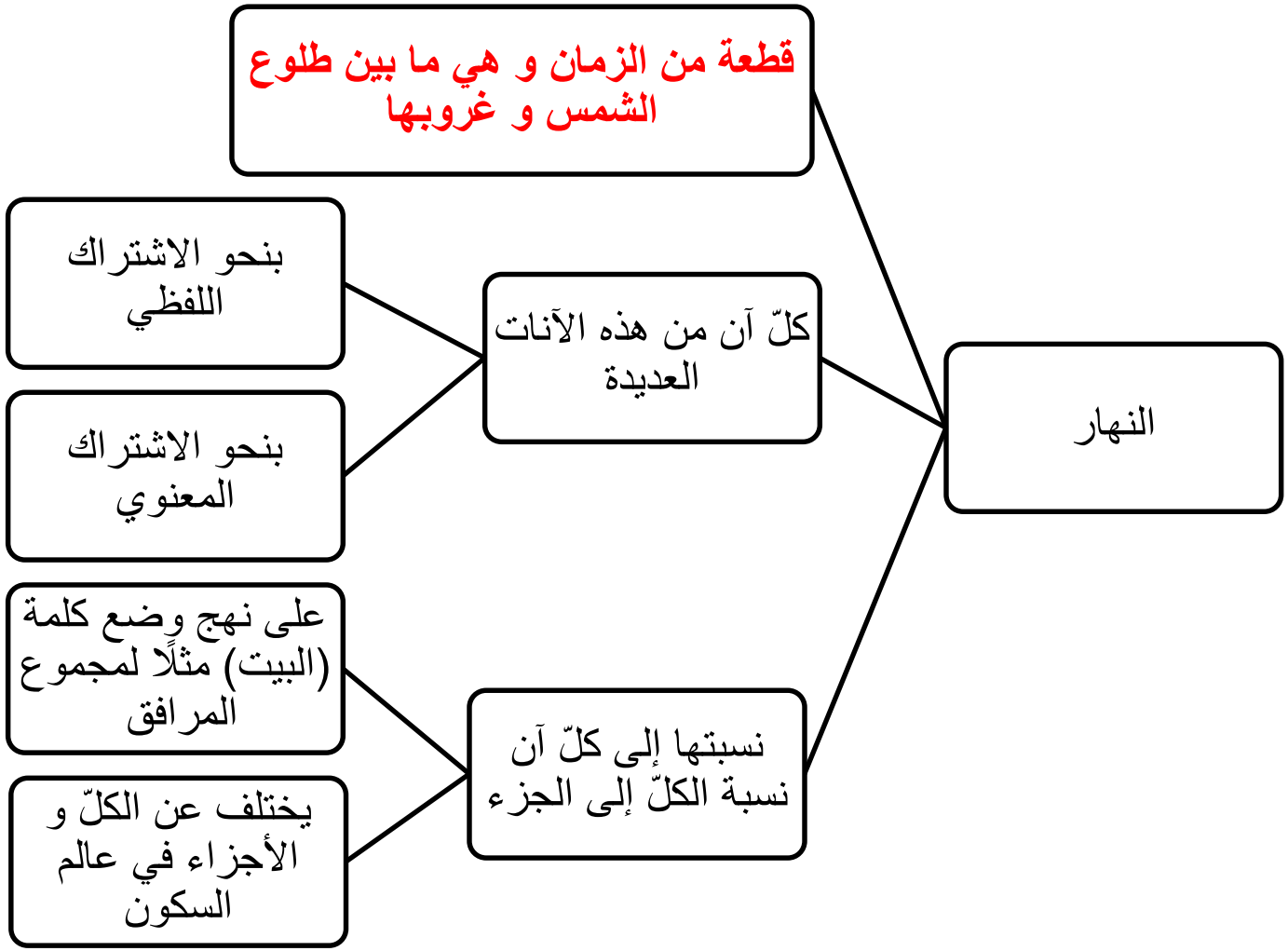

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

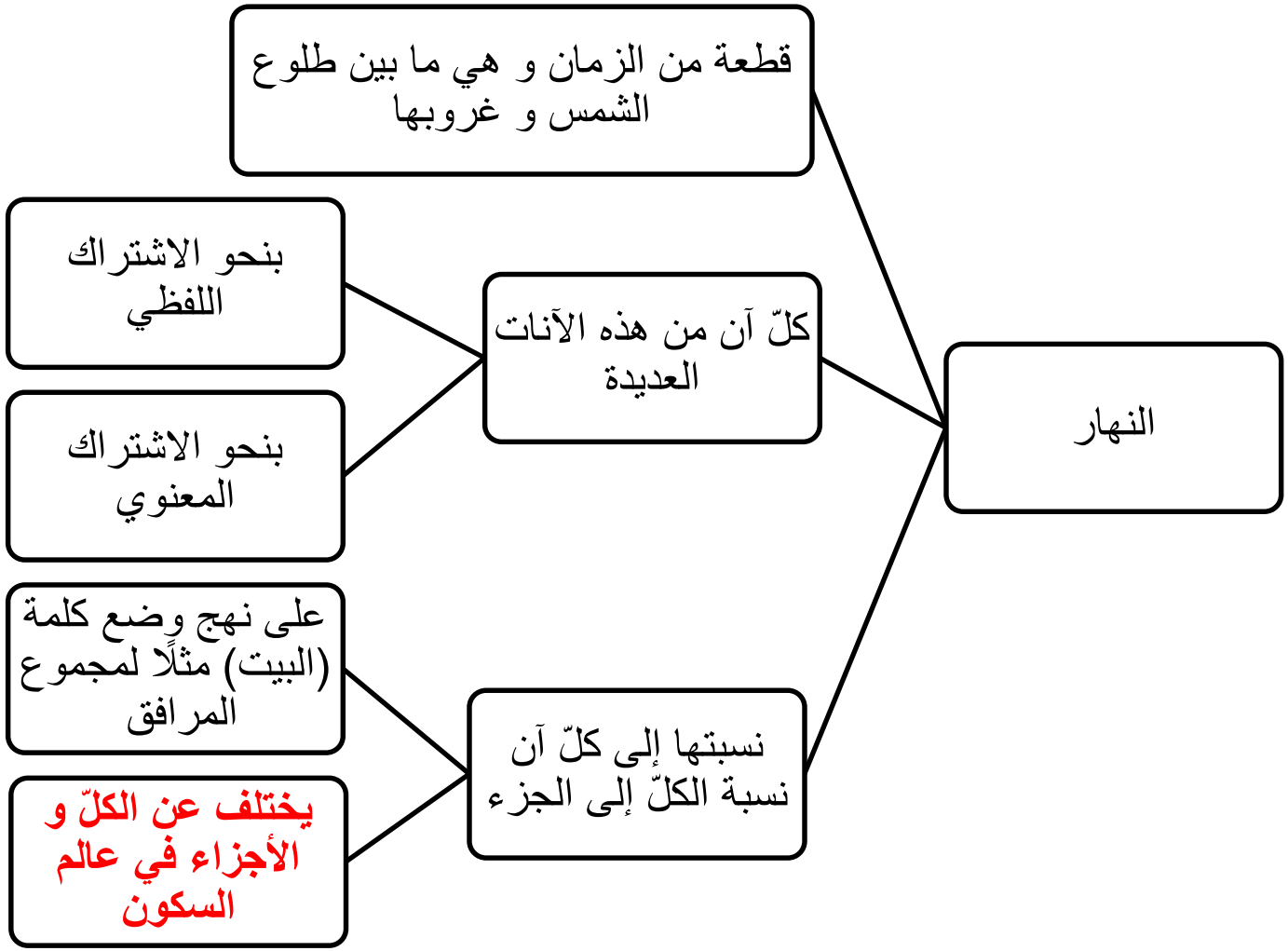

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

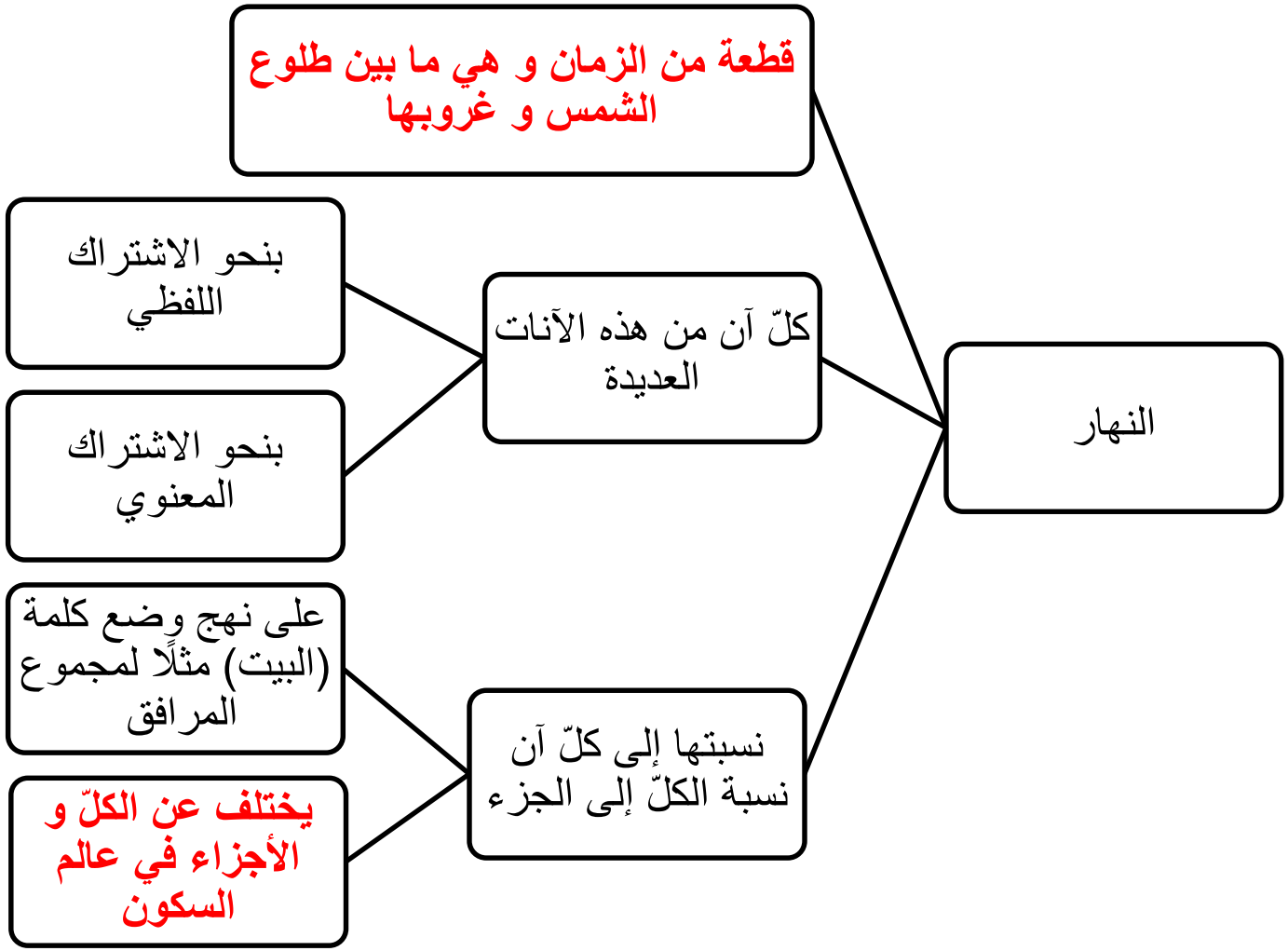

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و يكفينا دليلًا على ثبوتها الأوضاع اللغوية و العرفية، حيث وضعت كلمة (النهار) لقطعة من الزمان و هي ما بين طلوع الشمس و غروبها مثلًا، و هذا ليس إلّا بملاحظة هذه القطعة الزمانية واحدة متصلة،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

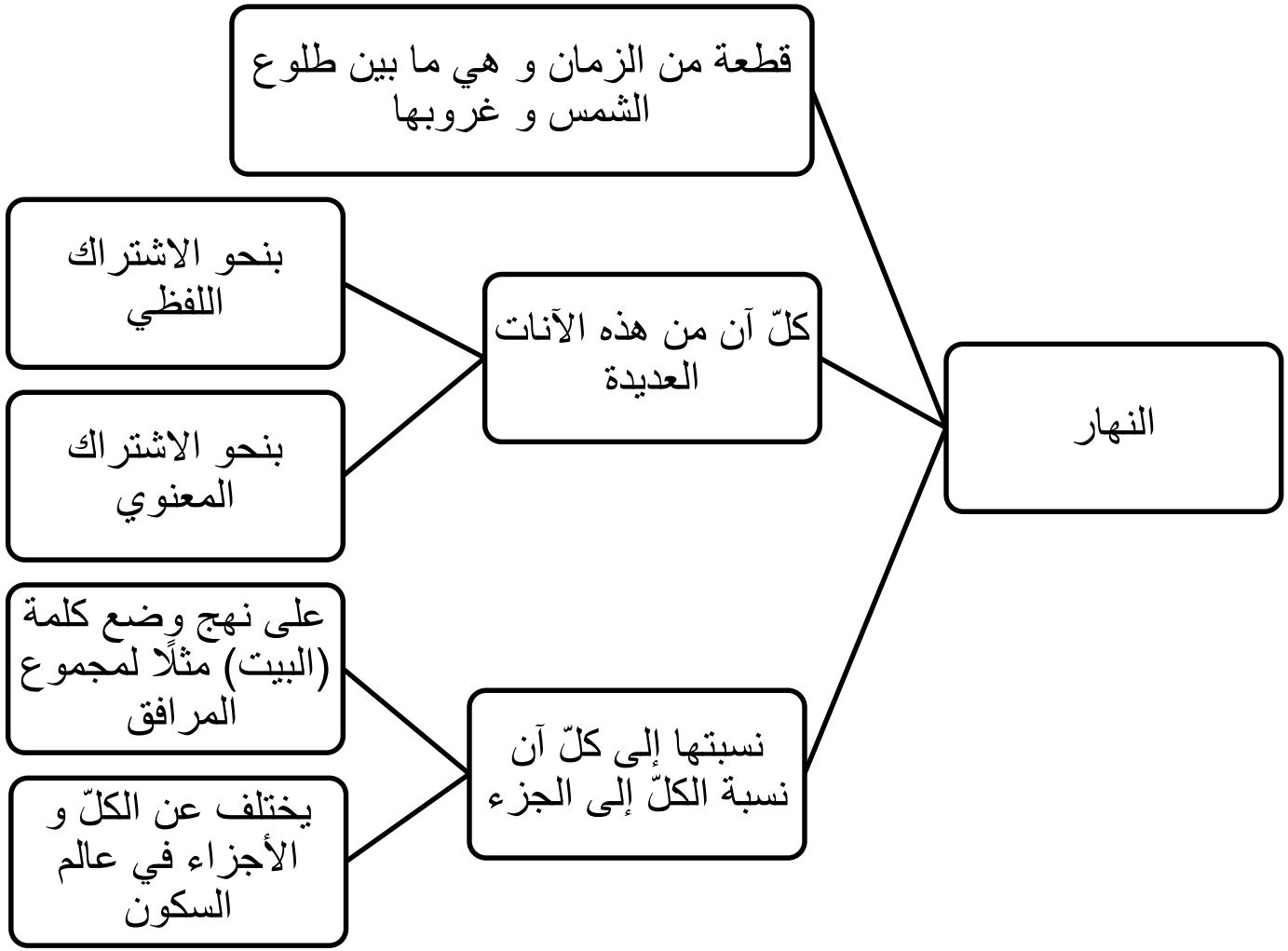

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

دليلنا على الوحدة العرفية الأوضاع اللغوية

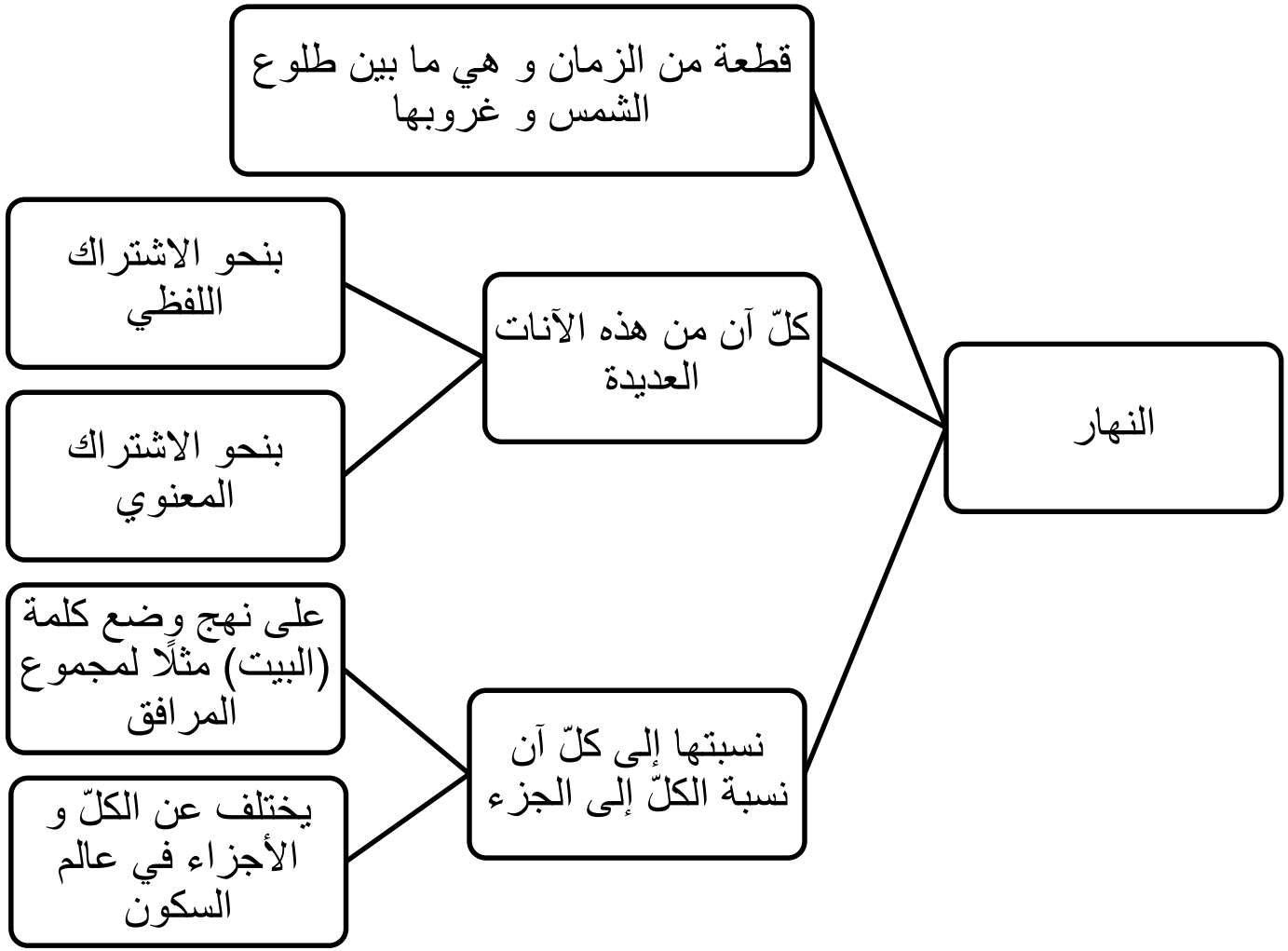

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٦٨

استصحاب الزمان و الزمانيات

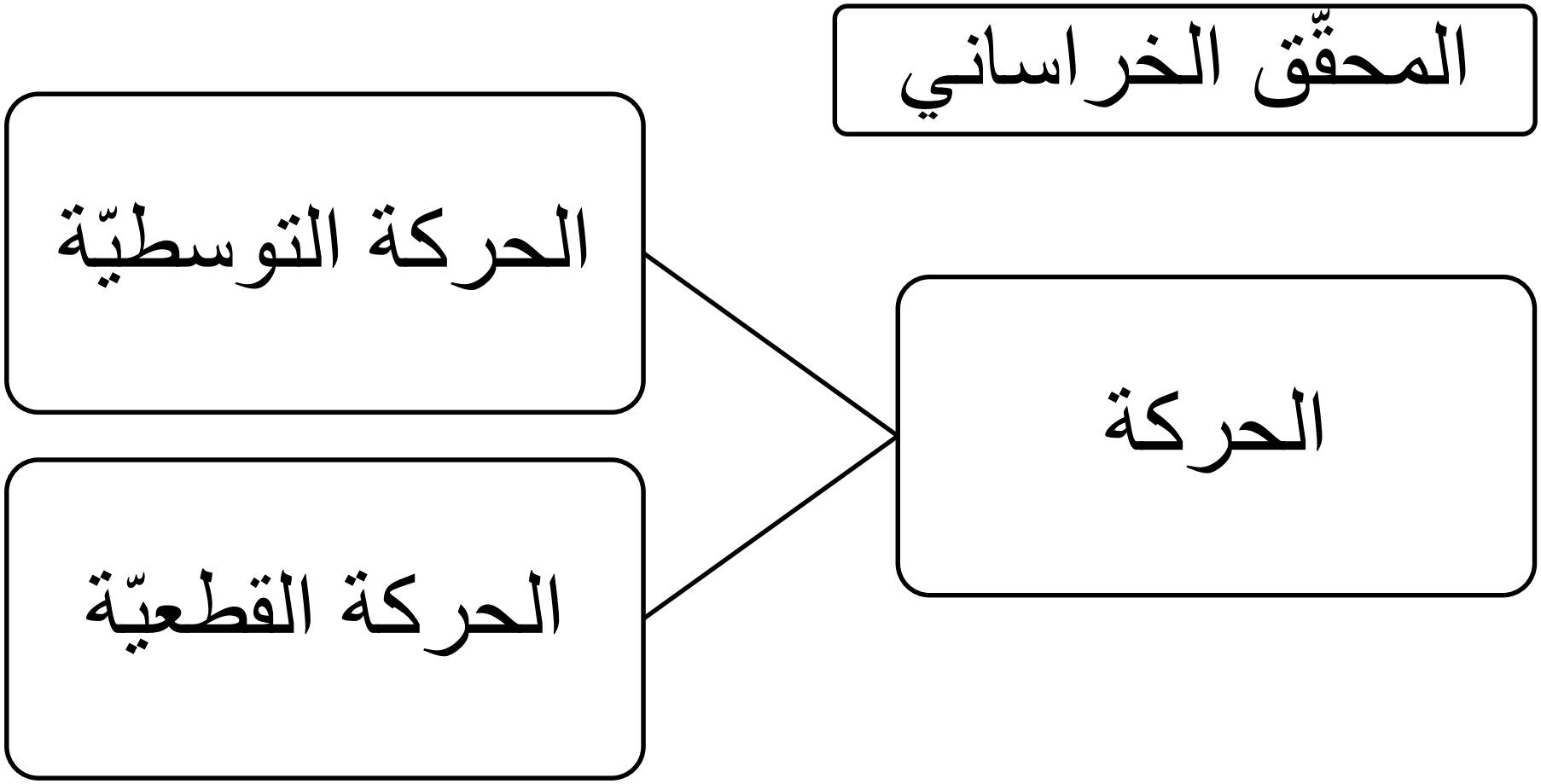

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

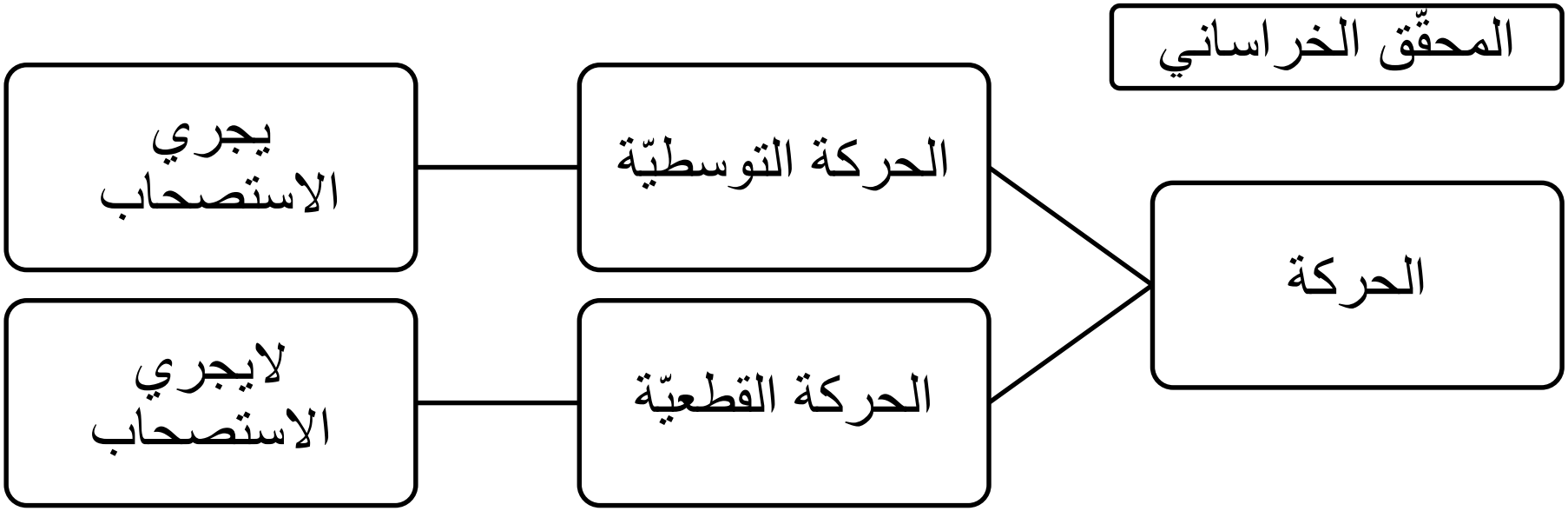

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و الواقع: أنّ هذا البيان لا أثر له فی دفع الإشكال؛ و ذلک لأنّه: إمّا أن يعترف بالوحدة و لو عرفاً بين مراحل الحركة و حلقاتها بنحو يُرى شيئاً واحداً متّصلًا له حدوث و بقاء، فعندئذ ينبغی أن يعترف بجريان الاستصحاب حتی فی مثل الحركة القطعية،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أو لا يعترف بهذه الوحدة، أو يغضّ النظر عنها، فهنالک لا يتمّ هذا الكلام لتصحيح جريان الاستصحاب؛ إذ لو لم تكن هنالک وحدة بين المراحل و الآنات فی الزمان، بل كان كلّ آن و مرحلة و جزء فرداً جديداً آخر، فلا جدوى فی جعل الحركة توسطيّة لإجراء الاستصحاب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإن هذا الموضوع الكلىّ المنتزع و الذى نسبته إلى المراحل نسبة الكلّى إلى أفراده إذا اريد استصحابه حين الشكّ، فهذا لا يكون إلّا استصحاباً من القسم الثالث من أقسام الكلّى حسب مصطلح الرسائل فى تقسيم الكلى؛ لأنّه يعلم بتحقق هذا المفهوم المنتزع ضمن الفرد المتيقن و يشكّ فى بقائه ضمن فرد و جزئى آخر مسبوق بالعدم، و المفروض عند المحقّقين عدم جريان الاستصحاب فى هذا القسم.❊

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ❊ للمحقق الخراسانى الإجابة على هذا البيان بدعوى أن الوحدة العرفية محققة فى الحركة التوسطية دون الحركة القطعية فتأمل (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ثم لو فرض قيام الـدليل و البرهـان العقلـى و الفلسفى على وحدة ما فهل يكفـى ذلـک فـى تصحيح جريان الاستصحاب مع عـدم التفـات العرف إلى مثل هذه الوحدة المبرهن عليها؟ أو لا يكفى؛ لأنّ خطاب الاستصحاب يُنزّل علـى المفهوم العرفى، فلا يشمل فى مدلولـه العرفـى مثل هذه الصورة؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

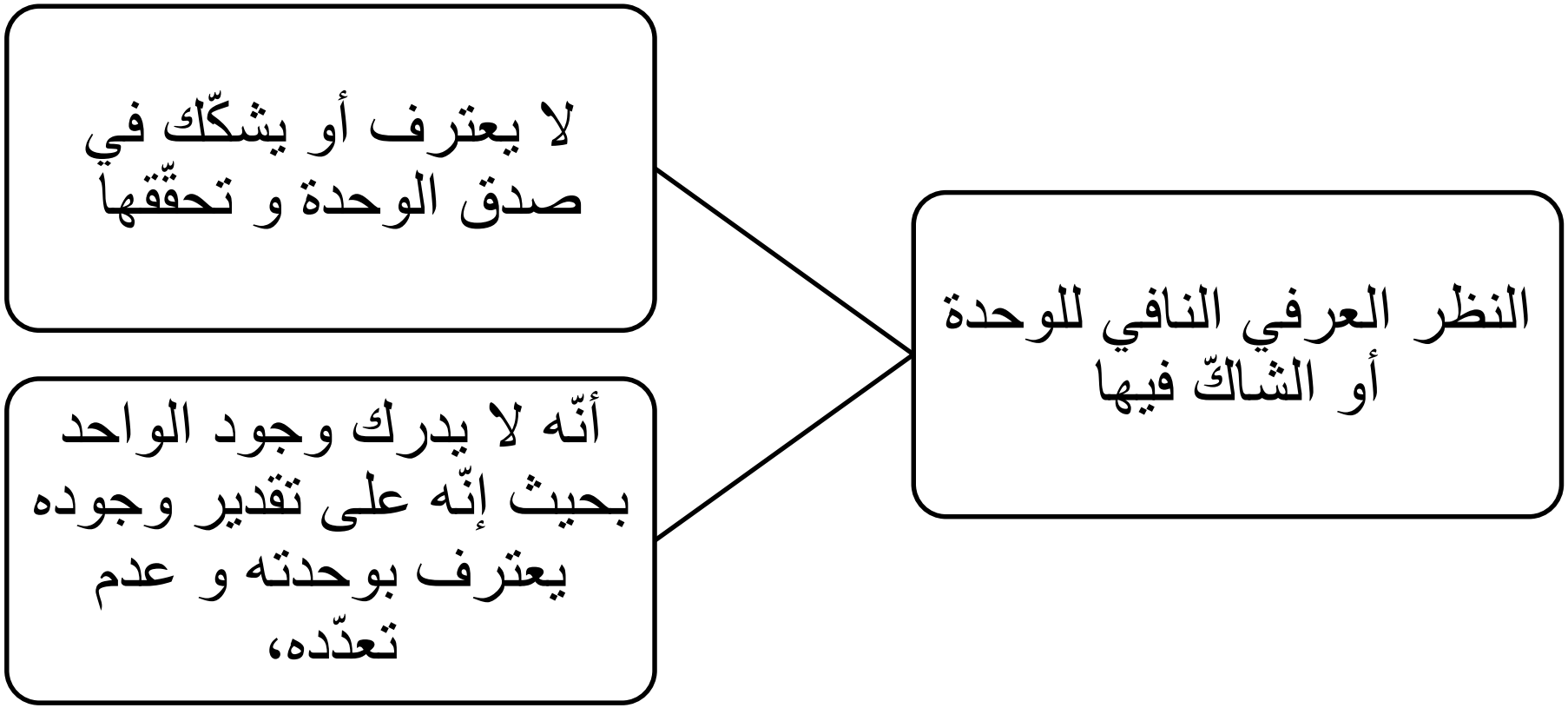

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

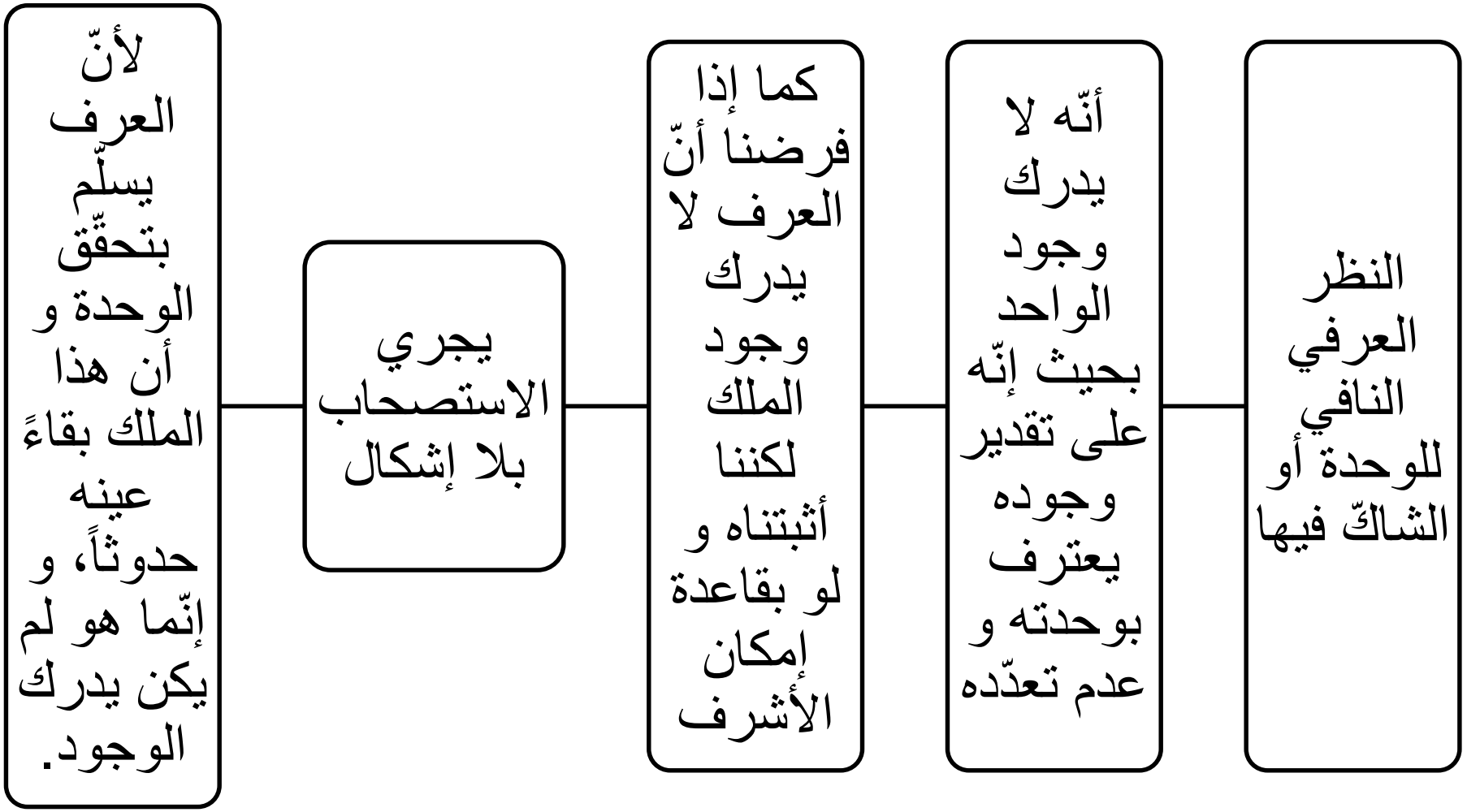

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

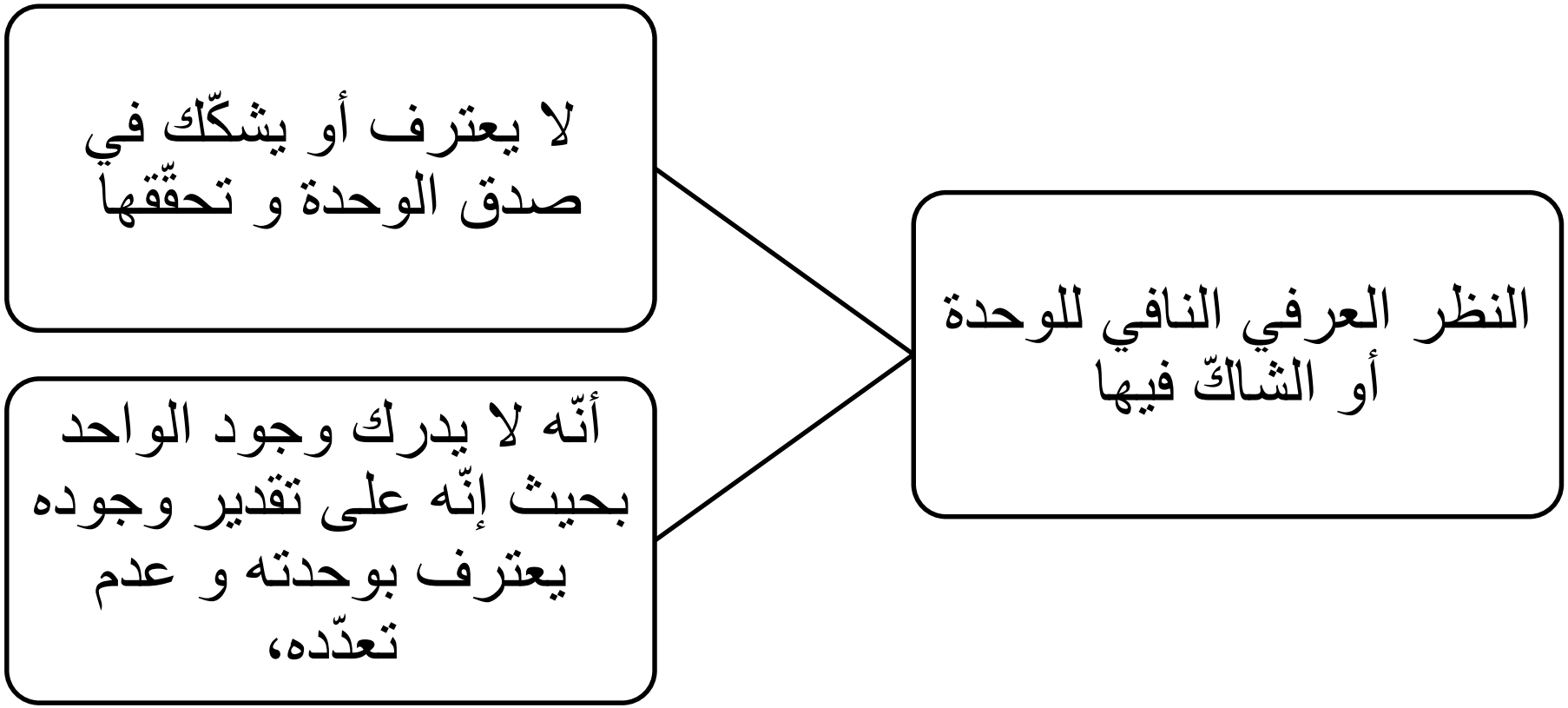

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

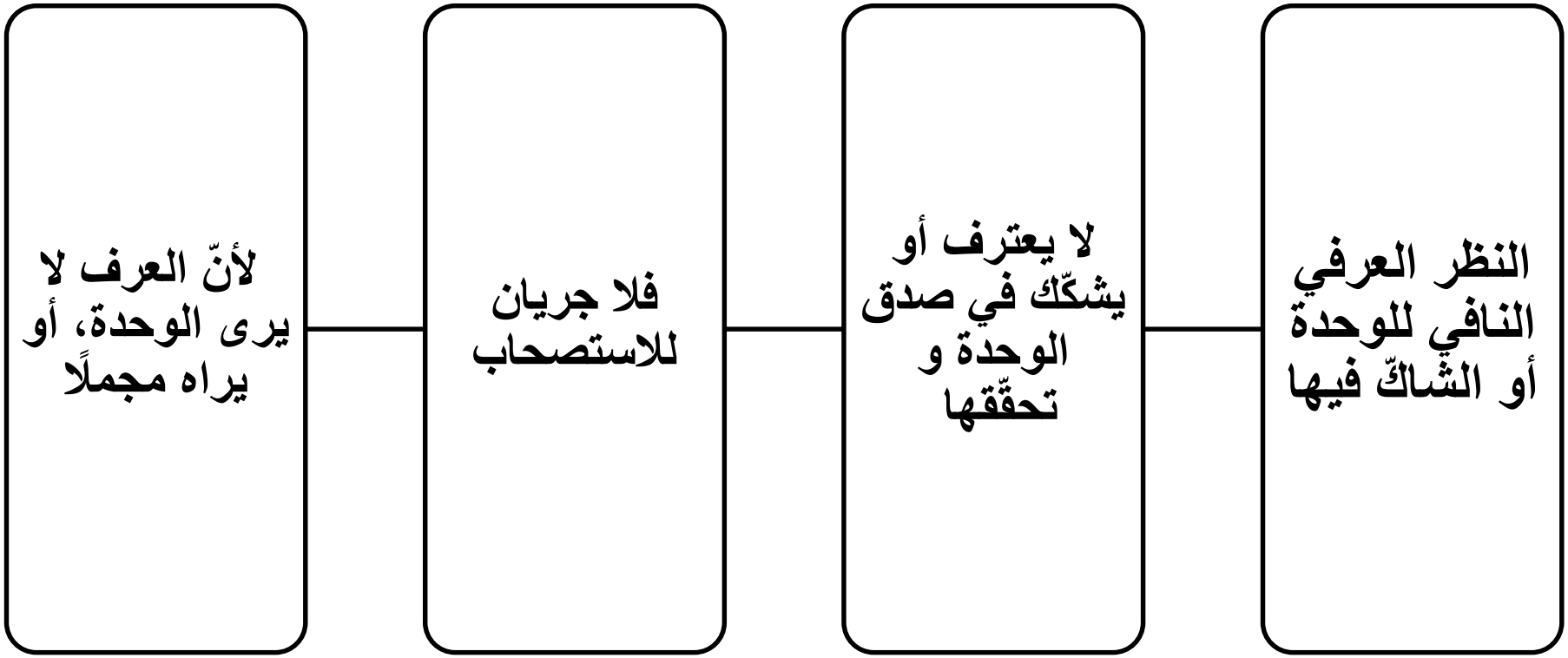

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- مناشئ الوحدة الموضوعية
- و لا بأس و نحن بعد فى المقام الأوّل ان نبيّن مناشى الوحدة فى الموضوع المعتبرة فى الاستصحاب كضابطة عامة نرجع إليها فى الموجودات القارّة و غير القارّة حسب اختلافها.
- فنقول: إنّ هنالک مناشئ عديدة كلّ منها صالحة لتحقيق الوحدة الموضوعية المعتبرة فى الاستصحاب و هى:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

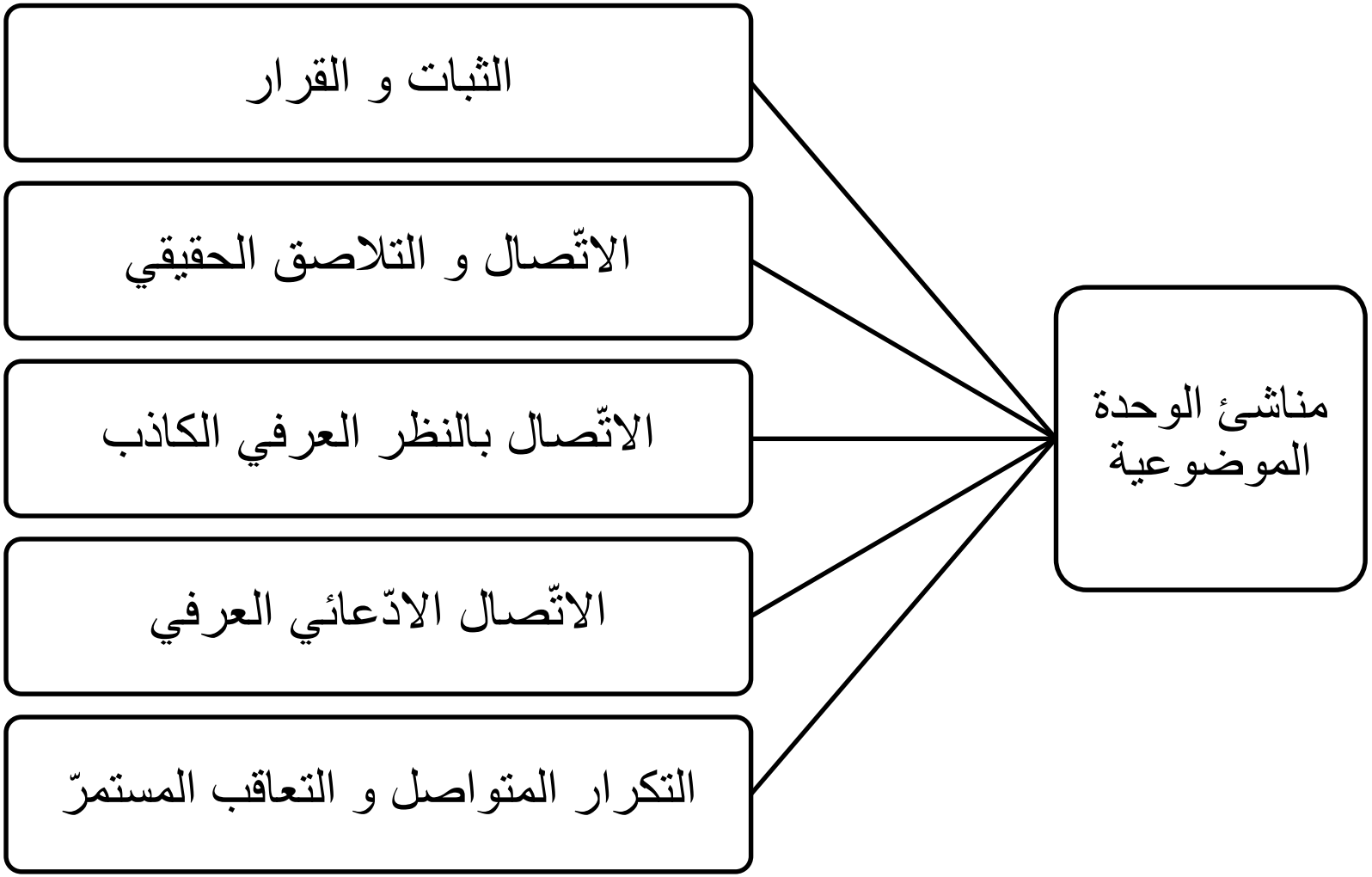

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

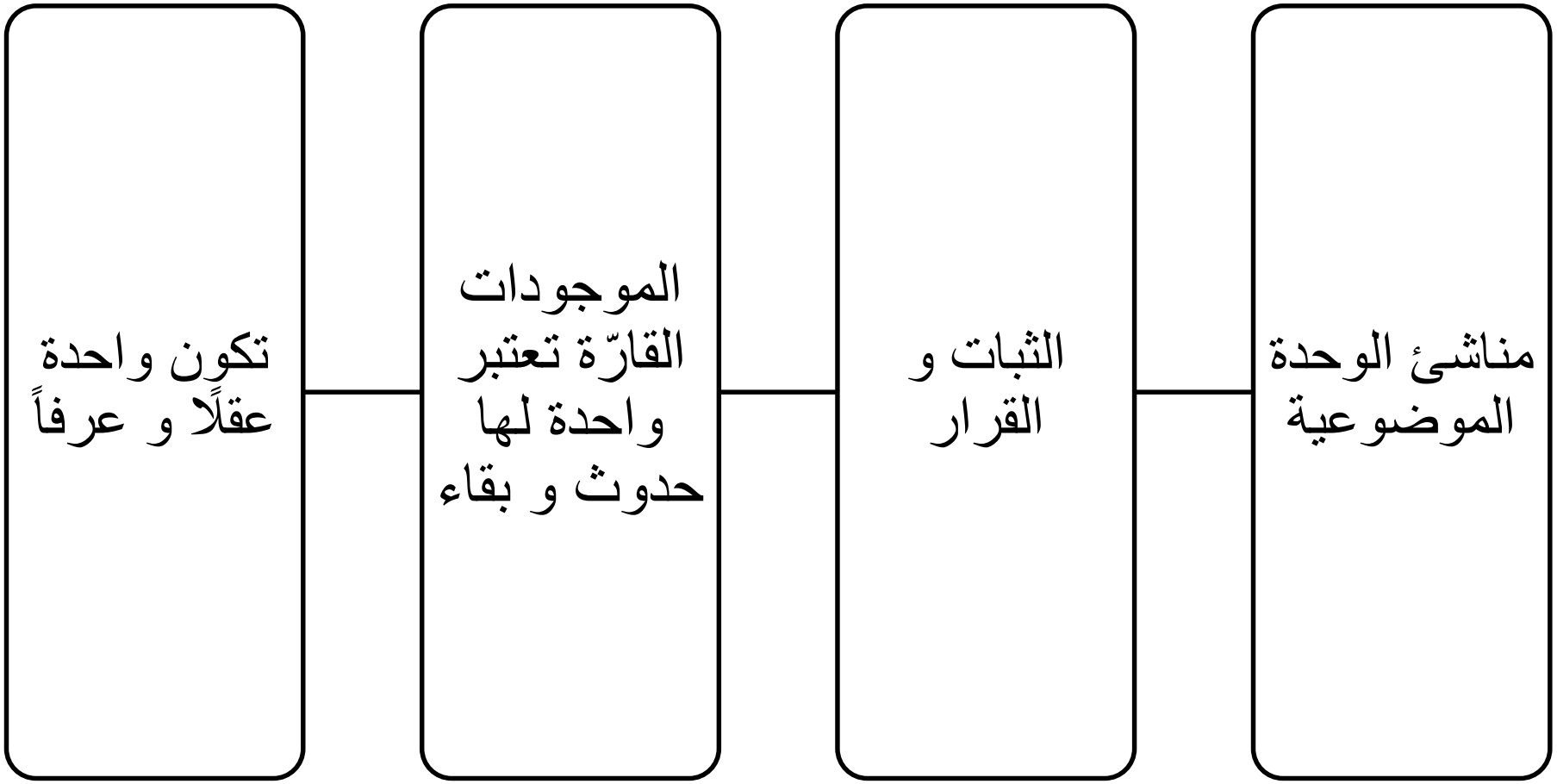

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

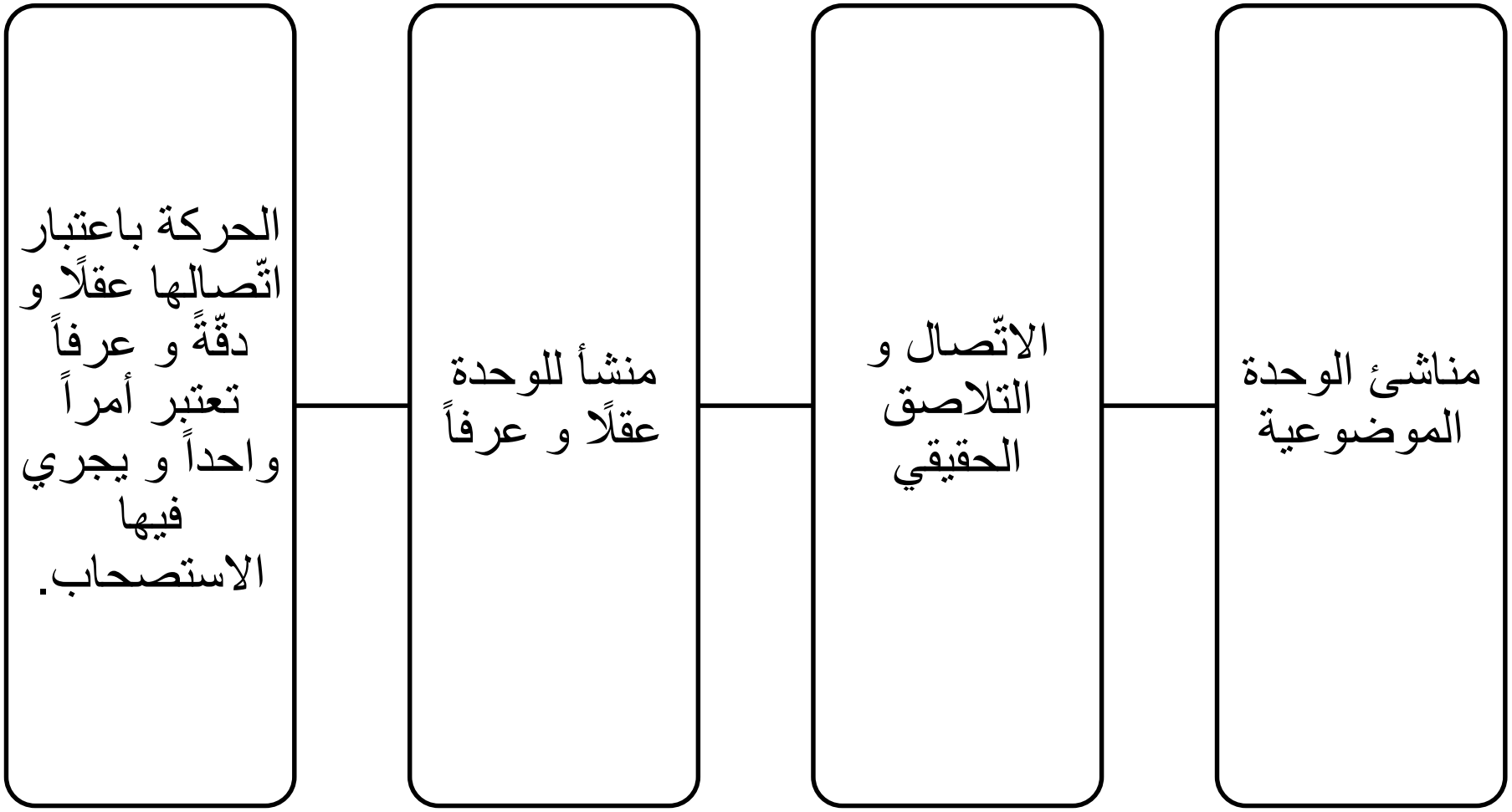

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

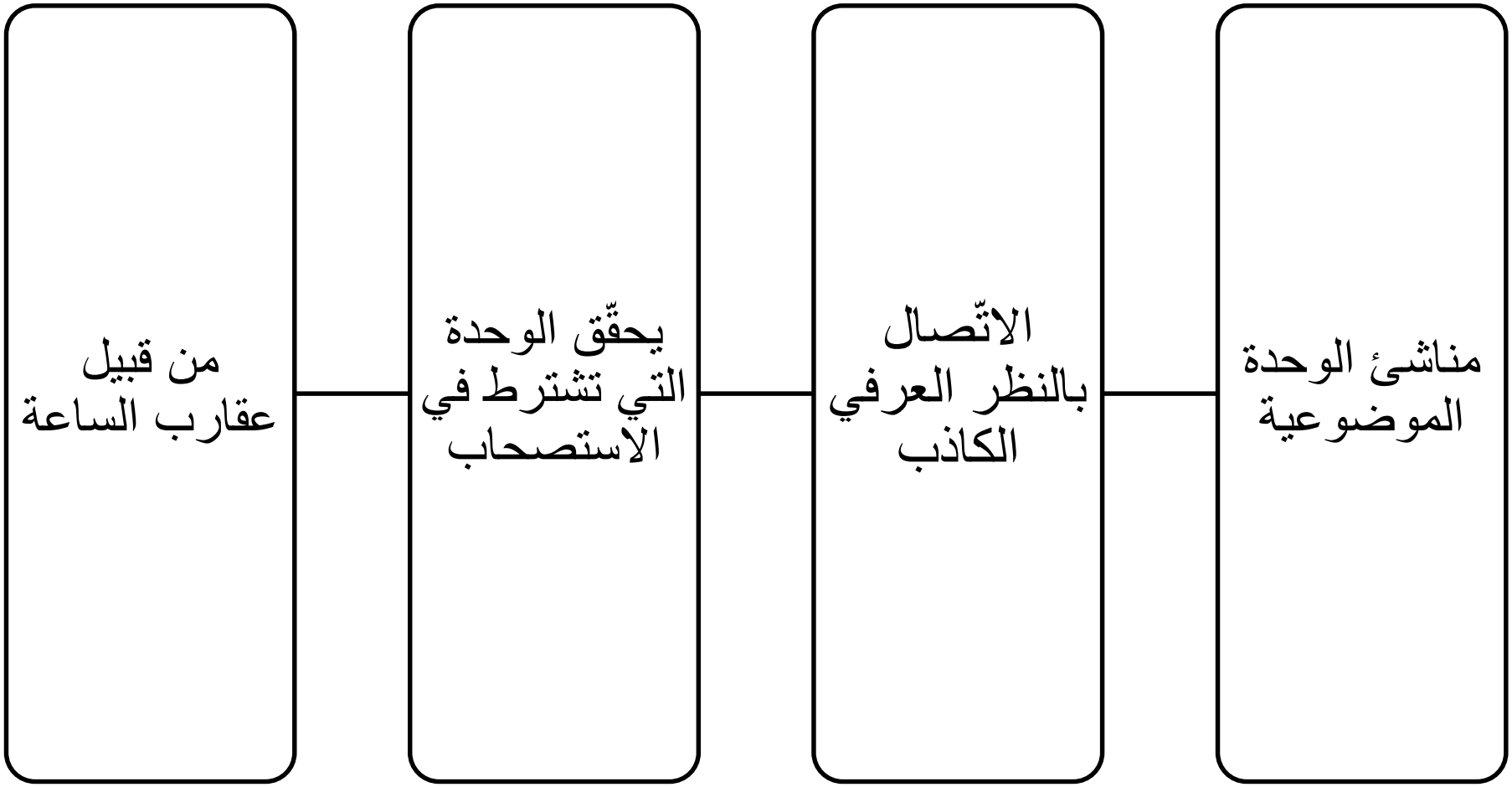

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ١- الثبات و القرار. فإنّ الموجودات القارّة تعتبر واحدة لها حدوث و بقاء، فتكون واحدة عقلًا و عرفاً.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٠

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ٢- الاتّصال و التلاصق الحقيقى. فإنّ هذا- ايضاً- منشأ للوحدة عقلًا و عرفاً، فالحركة باعتبار اتّصالها عقلًا و دقّةً و عرفاً تعتبر أمراً واحداً و يجرى فيها الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٠

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ٣- الاتّصال بالنظر العرفي الكاذب و غير المطابق للواقع. فإنّ هذا- أيضاً- يحقّق الوحدة التى تشترط فى الاستصحاب من قبيل ما إذا فرضنا أنّ عقارب الساعة فى دورانها و حركتها لها وقفات و سكنات ضئيلة لا ترى بالنظر السطحى، و بما أنّ هذه الوقفات و السكنات لا تلحظ عرفاً لا ترى الحركة إلّا واحدة ممتدة متّصلة، و بذلک تتحقّق الوحدة المعتبرة،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٠

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لا يتصوّر أنّ هذا من باب اشتباه العرف و خطئه فی تشخيص المصداق، و هو فی مثله غير متّبع، و إنّما المتّبع نظر العرف فی المفاهيم، فإنّ هذه القاعدة لو سلّمت بشكل عام لا يسلّم بها فی المقام بالخصوص؛ لأنّ اعتبار الوحدة فی جريان الاستصحاب ليس من باب الفهم العرفی و المفهومی للوحدة و التعدد حتّى لا يكون نظره محكّماً فی تشخيص المصداق مثلًا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و إنّما هو بنكتة اخرى تقتضى اعتبار الوحدة العرفية فى جريان الاستصحاب، و تتميم الإطلاق فى مفهوم الاستصحاب سوف يأتى شرحه فى موضعه إن شاء الله❊.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ❊انَّ اشتراط الوحدة فی الاستصحاب ليس من جهة ورود هذا المفهوم فی لسان دليله، بل من جهة مفهوم النقض و حذف متعلق اليقين و الشک و هذا لا يقتضی أكثر من اعتبار الوحدة العرفية علی ما تقدم مزيد شرح و تفصيل له.

(بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۷۰)

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ۴- الاتّصال الادّعائی العرفی، أو قل: تغطية العرف للوقفات و السكنات و الانفصالات المتخلّلة بأن يوسّع فی المفهوم بحيث يعمّ التخلل الواقع فی البين، و الذی يدركه- ايضاً- بنظره السطحی، لكنّه مع ذلک يغطيه و يوسّع من المفهوم بنحو يُرى واحداً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- من قبيل ما إذا لاحظنا مفهوم الخطابة أو الكلام، فإنّه لا إشكال عقلًا و عرفاً فی عدم اتّصال الجمل و الأصوات الخطابية و الكلامية بعضها ببعض، بل هنالک فجوات و تخللات، غير أنّ هذه الفجوات المتخلّلة باعتبار أنّها ترى كتوابع و شئون للكلام يتغطّی فی مفهوم الخطابة و الكلام، بحيث يشمل الأعمّ من الأصوات و الألفاظ مع الفجوات المتخلّلة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لهذا يقال: (خطب أو تكلّم فلان ساعة كاملة) مع أنّه إذا اريد استثناء الفجوات و الوقفات المتخللة لكان الزمان أقلّ من ساعة فى المثال، فمثل هذا شاهد على دعوانا من أنّ العرف يوسع من دائرة المفهوم بحيث يجعله شاملًا لمثل هذه الفجوات التى يبصرها هو- أيضاً- و لا تخفى عليه كما فى الصورة السابقة فى مثال دوران عقرب الساعة، فيكون- لا محالة- شيئاً واحداً عرفاً له حدوث و بقاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ۵- و قد يكون المنشأ في الوحدة العرفية أمراً آخر غير هذه الامور الأربعة جميعاً، فقد لا يكون هنالک ثبات و قرار، و لا اتّصال عقلی واقعی، و لا اتّصال عرفی کاذب، و لا تغطية و توسيع فی دائرة المفهوم، و مع ذلک تکون الوحدة العرفية المعتبرة فی الاستصحاب محفوظة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و ذلک حينما يتكرّر العمل و يتوالى فى الوقوع و
- التحقّق و لو بفواصل زمنيۀ واسعۀ، غير أنّ

- التكرار المتواصل و التعاقب المستمرّ

- يؤدّى إلى أن يعتبر العرف وحدۀ بلحاظ هذه الوقائع المتعدّدۀ، يجعل لها حدوثاً واحداً و بقاءً لذلک الأمر الواحد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- مثاله: ما إذا اعتاد أن يباحث شخص فی کلّ یوم، أو اعتاد على المشی فجر کلّ یوم، فإنّ زمن البحث أو المشی لا یقاس بالزمن المتخلل بین البحثین و الواقعتین، لکنّه مع ذلک یری العرف أن هنالک أمراً واحداً هو البحث المستمر المتواصل، أو المشی کذلک، یعبّر عن ذلک بأنّه ما زال یباحث و أنّه باق على عمله و مشیه، فتکون الوحدة العرفیة المحقّقة للحدوث و البقاء محقّقة فی مثل هذه الموارد،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لهذا نجد جريان نكتة الاستصحاب الارتكازى فى مثل هذه الموارد، أى: إنّه لا يفرق فى نظر العرف المعترف بالاستصحاب فى الامور القارّة و فيما يكون من هذا القبيل ممّا يدلّ على انحفاظ الوحدة المعتبرة. و أيّما كان فهذا- أيضاً- منشأ من مناشئ الوحدة العرفية المصحّحة لجريان الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۲

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لا شیء یقابل به هذا المنشأ إلّا ما قد یقال من أنّ استصحاب بقاء هذا الشیء الواحد کالبحث مثلًا معارض باستصحاب آخر یجری بلحاظ العدم المتخلل بین الواقعتین، فیقال مثلًا: إنّنا نستصحب عدم البحث الثابت قبل الوقت المعرّض للبحث من کلّ یوم، و بذلک ینتفی البحث فی الیوم الذی نشکّ فیه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۲

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فالحاصل: أنّنا إذا ما نظرنا بإحدى العينين نرى أنّ هنالک شيئاً واحداً عرفاً له حدوث و بقاء بالرغم من تخلّل العدم، فيستصحب بقاء هذا الشيء الواحد عند الشک فيه، و إذا ما نظرنا بالعين الثانية نرى أنّ المشکوک مسبوق بالعدم مثلًا، فيستصحب العدم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۲

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و إجمال الجواب على ذلک هو: أنّ الشیء المشکوک لو کانت له حالة سابقة مرکّبة، أی: کانت لحالته السابقة حالةٌ و صفةٌ سابقة أیضاً، یکون الجاری هو الاستصحاب بلحاظ تلک الحالة السابقة الثانیة لا الاولی،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۲

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ففی مثال البحث و إن كانت الحالة السابقة قبل البحث المشكوک هی العدم غير أنّ هذا العدم حالته سابقاً أنّه كان ينتقض بالوجود فی كلّ يوم سابق (و تخلل الوجود بين العدم فی هذا اليوم و العدم فی الأيّام السابقة لا يضرّ بالوحدة العرفية كما قلنا)، فتكون الحالة السابقة المعتبرة فی مثل هذا هی حالة انتقاض العدم بالوجود، لا حالة العدم، فلا معارضة فی البين على شرح موكول إلى محلّ آخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۲

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فيتلخّص من كلّ ما ذكر: أنّ هنالک مناشئ خمسة لتحقّق الوحدة العرفية المعتبرة فى الاستصحاب بحيث يكون كلّ واحد كافياً لتحقيق هذا الشرط.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۲

استصحاب الزمان و الزمانيات

- نعم، ربما يعرض فى البين مانع آخر يثلم الوحدة بنكتة مستقلّة، فتوجب عدم إمكان الاستصحاب فى شخص الواحد الذى وجد، بحيث يحدث فى البين عنوان جديد يرى أنّه موضوع آخر غير الأوّل و إن كان منشأ الوحدة بالنظر الدقّى موجوداً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۲

استصحاب الزمان و الزمانيات

- مثلًا إذا استحال الشيء الواحد القارّ إلى موضوع آخر، أو إذا انتقل الباحث إلى كلام آخر غير بحثى كالمجاملات و التعارفات فى المجلس بعد انتهاء البحث،
- فمثل هذه توجب أن يرى العرف انتهاء موضوع و بدء أمر و كلامٍ جديد مستقل منفصل، فلا يجرى الاستصحاب عند الشكّ فى بقاء الحركة فى كلام جديد مثلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۳

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإنّ هذا يرى عند العرف فرداً جديداً يشكّ فى حدوثه، و لا يرى نفس الأمر الأوّل و بقاءه، و لهذا يكون جريان استصحاب الحركة أو الكلام من استصحاب القسم الثالث من الكلى الذى لم يكن جارياً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۳

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و قد اتّضح من بياننا فى هذا المقام أنّ تنبيه استصحاب الزمان و الزمانيات ليست جهة البحث فيه إلّا مسألة الوحدة العرفية و تعقلها فى الزمان الذى هو أمر مضطرب متصرّم متجدّد، فهو بحسب الحقيقة من شئون التنبيه الذى يعقد لملاحظة هذا الشرط فى الاستصحاب، فلا ينبغى جعله مستقلًا عنه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۳

استصحاب الزمان و الزمانيات

- غير أنّ مثل هذا التشويش و الاضطراب فی مباحث الاستصحاب و تنبيهاتها مطّرد فی أغلب التنبيهات، و حقّ البحث أن تصاغ مباحث الاستصحاب من جديد فی صياغة اخری يحدّد فيها لكلّ بحث موضعه و مقامه، و هذا مأمول أن نقوم به- إن شاء الله تعالی- فی الدورات القادمة، بعون الله و قوّته تعالی، فإنّنا فی هذه الدورة بنينا علی أن لا نمسَّ الهيكل العظمی لمباحث علم الاصول الفاظها و عقلياتها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۳

استصحاب الزمان و الزمانيات

- هذا تمام الكلام بلحاظ استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۳